A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/7/7
9 January 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

الرئيس – المقرر: خوسيه لويس غوميز ديل برادو

خلاصة

أنشئ الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تموز/يوليه ٢٠٠٥ عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٥. ويتألف الفريق العامل من السيدة نجاة الحجاجي (الجماهيرية العربية الليبية) والسيدة أمادا بينافيديس دو بيريز (كولومبيا)، والسيد خوسيه لويس غوميز ديل برادو (إسبانيا)، والسيد ألكسندر نيكيتين (الاتحاد الروسي)، والسيدة شايستا شميم (فيجي). وانتُخِب السيد خوسيه لويس غوميز ديل برادو كرئيس - مقرر في ١٩ شباط/ فبراير ٢٠٠٧.

ويُقدَّم هذا التقرير وفقاً لأحكام القرار التي تطلب أن يقدم الفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان سنوياً تقريراً عن التقدم المحرز في تحقيق الولاية المسندة إليه.

ويعرض القسم الأول التقرير ويقدم القسم الثاني نظرة عامة عن الأنشطة المُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ويخصص الفريق العامل جزءاً موضوعياً من التقرير (القسم الثالث) للقضايا عبر الوطنية، بما فيها خصخصة الحرب وأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والقضايا الخارجة عن الحدود الإقليمية وقضايا المساءلة. ويتناول القسم الرابع حالة الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم؛ ويرحب الفريق العامل بانضمام كل من بيرو وكوبا إلى هذا الصك أثناء الفترة قيد النظر.

أما في القسم الخامس، فيسهب الفريق في وصف الأنشطة المقبلة التي يتوخاها، وخصوصاً إجراء عملية مشاورات إقليمية مع الدول تفضي إلى عقد اجتماع مائدة مستديرة عالمي، ويتضمن القسم السادس استنتاجات الفريق وتوصياته. ويوصي الفريق العامل، في جملة أمور، الدول الأعضاء بدعم عملية المشاورات الإقليمية وتمكينه من عقد ثلاث دورات سنوية. كما يوصي المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما الاتحاد الأوروبي ومنظمة البلدان الأمريكية، بوضع نظام مشترك لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تصدّر خدماتها إلى الخارج. ويحث الفريق العامل حكومات الدول التي تصدر منها الشركات المذكورة المساعدة العسكرية والخبرة الاستشارية والخدمات الأمنية، على تجنب منح الحصانة لهذه الشركات وموظفيها.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١-٣	٤
ثانياً - أنشطة الفريق العامل	٤-٢٢	٤
ألف - الدورة الثانية للفريق العامل.....	٤-٩	٤
باء - البعثات الميدانية	١٠-١٤	٥
جيم - الرسائل.....	١٥	٦
دال - أنشطة أخرى.....	١٦-٢٢	٧
ثالثاً - المسائل المواضيعية: دور الدولة بوصفها المناط الرئيسي لاستخدام القوة	٢٣-٥١	٨
ألف - خصخصة الحرب والأمن	٢٣-٢٨	٨
باء - صناعة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة	٢٩-٣٧	١١
جيم - توظيف وظروف عمل وتعويض "حراس الأمن الخاص"	٣٨-٤٣	١٥
دال - انعدام المساءلة.....	٤٤-٤٩	١٨
هاء - المسائل عبر الوطنية	٥٠-٥١	٢٠
رابعاً - حالة الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.....	٥٢	٢٤
خامساً - الأنشطة المقبلة.....	٥٣-٥٥	٢٤
سادساً - الاستنتاجات والتوصيات	٥٦-٦٠	٢٥

أولاً – مقدمة

١- أنشئ الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تموز/يوليه ٢٠٠٥ عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٥، وهو قرار تبنّاه مجلس حقوق الإنسان، وحل محل الولاية السابقة المنوطة بالمقرر الخاص (أنشِئت في عام ١٩٨٧).

٢- وفي سنة ٢٠٠٧، كان الفريق العامل يتألف من الخبراء التالية أسماؤهم: السيدة نجاة الحجاجي (الجماهيرية العربية الليبية) والسيدة أمادا بينافيديس دو بيريز (كولومبيا)، والسيد خوسيه لويس غوميز ديل برادو (إسبانيا)، والسيد ألكسندر نيكيتين (الاتحاد الروسي)، والسيدة شايستا شميم (فيجي). وانتُخِب السيد خوسيه لويس غوميز ديل برادو رئيساً ومقرراً للفريق في ١٩ شباط/ فبراير ٢٠٠٧، وهو منصب يتم التناوب عليه على أساس سنوي.

٣- ولأغراض هذا التقرير، وبينما يعترف الفريق العامل بالتحديات المتصلة بالتعاريف، فإنه يشير إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على أنها تشمل الشركات الخاصة التي تقدم جميع أنواع المساعدة والتدريب في المجال الأمني والخدمات الاستشارية، أي، التي تغطي الدعم اللوجستي غير العسكري، وحراس الأمن المسلحين، والحراس العاملين في الأنشطة العسكرية الدفاعية أو الهجومية و/أو الأنشطة المتصلة بالأمن، وخصوصاً في مناطق النزاعات المسلحة و/أو في حالات ما بعد النزاع.

ثانياً – أنشطة الفريق العامل

ألف – الدورة الثانية للفريق العامل

٤- عقد الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة دورته الثانية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وانتخب السيد خوسيه لويس غوميز ديل برادو بوصفه رئيساً ومقرراً له للسنة القادمة. وخلال الدورة، عقد الفريق مشاورات مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وأجهزتها، بما فيها مختلف الشُعب والفروع التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، ورابطة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٥- وواصل ممثل عن لجنة الصليب الأحمر الدولية الحوار مع الفريق العامل بشأن نهج القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تعريف المرتزقة والمسؤوليات التي تقع على عاتق الدول فيما يخص الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها. وأشار ممثل اللجنة إلى أن عدداً قليلاً من موظفي هذه الشركات هم من المقاتلين النظاميين وأفراد القوات المسلحة، وهم بالتالي مواطنون ومعرضون لفقدان الحماية بموجب القانون الإنساني الدولي عند مشاركتهم مباشرة في أعمال القتال.

٦- وعُقِدت مشاورة مع منظمة العمل الدولية، وأبلغ ممثلها الفريق العامل بصكوك هذه المنظمة وآلياتها القانونية ذات الصلة التي يمكن أن يعود النظر فيها بالفائدة عند تحديد المبادئ المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما فيها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨١ بشأن وكالات الاستخدام الخاصة والتوصية رقم ١٨٨ المصاحبة لها.

٧- ومن بين المشاورات التي عقدها الفريق مع عدد من المؤسسات والمنظمات غير الحكومية الأخرى، حواره مع باحثين من مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة، وأبلغ ببذل جهود لتنظيم موضوع الاستعانة بمصادر خارجية لأداء المهام العسكرية وإجراء بحوث مقارنة عن الخبرات المستقاة في الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب أفريقيا، وآثارها على حالات معينة من قبيل ما يحدث في العراق وأفغانستان. وقدم مركز موارد الأعمال التجارية وحقوق الإنسان معلومات عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتأثير أنشطتها على حقوق الإنسان، وأعدّ قسماً يعنى بمواضيع عن هذه المسألة في موقعه على شبكة الويب[١].

٨- وعقد الفريق العامل مشاورة مع رابطة عمليات السلام الدولية، وهي رابطة تجارية تمثل نحو ٣٠ شركة عسكرية وأمنية خاصة. وأشار ممثل الرابطة إلى مجموعات التنظيم الذاتي من مدونات قواعد السلوك الطوعية الموضوعة ضمن إطار الصناعة، والتي من شأنها عموماً أن تدعم أيضاً المزيد من التنظيم لتحقيق اليقين وتأمين الحماية للشركات المتّصفة بالجدّ. وشدد الفريق العامل على ضرورة الترخيص للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتنظيمها ومراقبتها على الصعيد الوطني، وضرورة أن تعمل الشركات في إطار قانوني يتفق مع معايير حقوق الإنسان.

٩- ونظر الفريق العامل في عدد من الحالات القطرية. وبعد المداولات، قرر أن يبعث برسائل طلب، أو تجديد طلب زيارة كل من أفغانستان وبابوا غينيا الجديدة وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب أفريقيا وزمبابوي والعراق وغانا وغينيا الاستوائية وفيجي والولايات المتحدة الأمريكية. أما بالنسبة للمبادرات التنظيمية وسعياً إلى التصدي للأشكال الأحدث من الارتزاق وأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فقد اتفق الفريق العامل في الأجل القصير على تعزيز مصادقة/انضمام الدول الأعضاء إلى الاتفاقية الدولية القائمة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وفي الأجل الطويل على التماس الدعم للاضطلاع بعملية ترمي إلى وضع بروتوكول إضافي للاتفاقية. وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أصدر الفريق العامل بياناً صحفياً عند اختتام دورته الثانية[٢].

باء - البعثات الميدانية

١٠- زار الفريق العامل بيرو وشيلي وفيجي خلال عام ٢٠٠٧، وهو يعرب عن تقديره لدعوات الزيارة هذه. ومع أن التقارير الشاملة عن البعثات ترد في الإضافات إلى هذا التقرير السنوي، يورد هذا القسم عرضاً عاماً عن النتائج الرئيسية التي تم التوصل إليها.

١١- وزار وفد من الفريق العامل، مؤلف من الرئيس - المقرر وأحد الأعضاء، بيرو في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧[٣]. وأوصى الفريق العامل، في جملة أمور، بأن تعتمد بيرو في إطار مسعاها

---

(١) انظر العنوان http://www.businesshumanrights.org/Categories/UNintlorgs/UNintergovernmentalorgs/UN/UNWorkingGrouponuseofmercenaries.

(٢) انظر العنوان http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/view01/1D59617B2E30442FC125728E003539CD?opendocument.

(٣) سيصدر هذا التقرير في شكل إضافة إلى التقرير الحالي.

لجعل تشريعاتها متفقة مع الاتفاقية الدولية، التفسير المقبول للاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، من أجل ألا يكون تصنيفها للجريمة على الصعيد المحلي، مقصوراً على الجريمة التقليدية بوصفها عمل الفرد في صفوف المرتزقة فحسب، بل أيضاً الأنشطة المتصلة بالمرتزقة، مع مراعاة الاتجاهات الناشئة لأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في الداخل و/أو في الخارج.

١٢- وقام وفد آخر من الفريق العامل، مؤلف من الرئيس - المقرر وأحد الأعضاء بزيارة فيجي في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧[٤]. وأوصى الفريق، ضمن ما أوصى به، بأن تنضم فيجي إلى الاتفاقية الدولية، وتضع التشريعات المصاحبة لها، وتقيم شبكة لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والترخيص لها ومراقبتها ورصدها من أجل تأمين رقابة فعالة عليها، وتعتمد تدابير رامية إلى معالجة القضايا المتعلقة بإعادة دمج الأفراد العائدين من العمل في المجال الأمني بالخارج ومعالجتهم من الاضطرابات النفسية اللاحقة لإصابتهم بالإجهاد.

١٣- وقام وفد ثالث من الفريق العامل، مؤلف من الرئيس - المقرر وأحد الأعضاء بزيارة شيلي في الفترة من ٩ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧[٥]. وأوصى الفريق، في جملة أمور، بمعاقبة الأفراد على جريمة الارتزاق ووضع تشريعات على المستوى الوطني بقصد اعتماد أشمل ما يمكن من المعايير فيما يتعلق بهذه الجريمة والوصول إلى النتائج السريعة للتحقيقات في المحاكم العسكرية واتخاذ تدابير عاجلة لضمان حقوق المواطنين الشيليين الذين لا يزالون يعملون في العراق.

١٤- ويعتزم الفريق العامل القيام بزيارات إلى مجموعة بلدان ذات صلة بجوانب مختلفة من ولايته، بما فيها الدول التي تستأجر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتلك التي تعمل هذه الشركات على أراضيها، والدول التي تؤسّس وتُسجل فيها هذه الشركات، من حيث تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب موظفي وأرباب عمل هذه الشركات وفروعها وهياكلها المؤسسية. ويؤكد الفريق العامل مجدداً تقديره للدول الأعضاء التي دعته لزيارتها وأسهمت بذلك في تمكينه من الوفاء بولايته، ويرحب بما ألمحت إليه دول أخرى من انتواء توجيه دعوات مقبلة، ويجدد التماسه الحصول على دعوات بزيارة كل من أفغانستان وبابوا غينيا الجديدة وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب أفريقيا وزمبابوي والعراق وغانا وغينيا الاستوائية وفيجي والولايات المتحدة الأمريكية[٦].

جيم - الرسائل

١٥- تلقى الفريق العامل بشكل متزايد معلومات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد فيما يتعلق بالحالات التي تنطوي على المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم والشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وخلال السنة قيد الاستعراض، أرسِلت خطابات إلى كل من أستراليا وإكوادور وبيرو والعراق وكولومبيا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية. وترد هذه الرسائل وملخصات الردود عليها من الحكومات في إضافة لهذا التقرير.

---

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) في رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أفادت حكومة العراق أن "الحالة الأمنية في العراق لن تتيح للفريق العامل القيام بعمله على النحو الكفء".

دال – أنشطة أخرى

١٦- قدم الرئيس – المقرر التقرير السنوي للفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧ (الوثيقة A/HRC/4/42 والإضافتان 1 و2) والتقرير السنوي للفريق إلى الجمعية العامة بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (A/62/302). ولدى تقديمه التقرير إلى الجمعية العامة، أكد الرئيس – المقرر مجدداً أهمية تنامي ظاهرة استعانة الدول بمصادر خارجية في إسناد المهام العسكرية والأمنية الرئيسية إلى شركات خاصة، وأعرب عن قلقه لأن بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان وتُفلت من العقاب بحكم الواقع في الوقت الذي تشارك فيه في النزاعات المسلحة. وبيَّن الرئيس – المقرر أن هذه الحالات غالباً ما ترتبط بقيام الشركات عبر الوطنية بإنشاء فروع تابعة ذات شخصية قانونية في بلد ما، وتقدم الخدمات في بلد آخر، وتجند الأفراد من بلدان ثالثة.

١٧- وأرسل الفريق العامل استبياناً إلى جميع الدول الأعضاء في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وأُدرجت دراسة استقصائية للردود الواردة في تقرير الفريق العامل لعام ٢٠٠٧ المقدم إلى الجمعية العامة. ومنذ إعداد هذه الدراسة الاستقصائية، تلقى الفريق العامل المزيد من الردود، وهو يدعو باقي الحكومات إلى تقديم ردودها بقصد إجراء تحليل شامل ومقارن في تقرير سنوي مقبل للفريق العامل.

١٨- وكجزء من المشاورات التي يجريها الفريق العامل مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية، وبغية القيام أيضاً بدراسة المعايير والتطورات الإقليمية، أرسل في أيار/مايو ٢٠٠٧ استبياناً بشأن ولايته وأنشطته. وأُدرج ملخص بالردود المقدمة في تقرير الفريق العامل لعام ٢٠٠٧ المقدم إلى الجمعية العامة.

١٩- وخلال عام ٢٠٠٧، تشاور الرئيس – المقرر للفريق العامل مع مندوبين من أكثر من ٤٠ بعثة دائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢٠- وشارك الرئيس – المقرر وأحد أعضاء الفريق العامل في الاجتماع السنوي الرابع عشر لأصحاب الولايات المعقود في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وخلال هذه الزيارة، أجرى الرئيس – المقرر مشاورات أخرى شملت المشاركة في اجتماع استضافه، في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال[٧].

٢١- وعلاوة على ذلك، اضطلع الرئيس – المقرر وأعضاء من الفريق بأنشطة أخرى شملت مشاورات مع أصحاب المصلحة، والمشاركة في حلقات عمل ومحاضرات جامعية كلّ في منطقته. وشارك الرئيس – المقرر والسيدة بينافيديس دو بيريز في الأنشطة التالية:

---

(٧) للاطلاع على موجز لهذا الاجتماع، انظر www.reports-and-materials.org/Ruggie-special-procedures-19-june-2007.pdf.

- حلقة عمل بشأن "الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان: مؤسسة المقرر الخاص" نظمتها جامعة الأمم المتحدة ومعهد راؤول والينبرغ في لوند، السويد، في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/ مايو ٢٠٠٧[٨].

- واجتماع بشأن "حوار حول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وحقوق الإنسان" نظمه مركز موارد الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، في لندن، بتاريخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧[٩].

٢٢- وترأس الرئيس - المقرر حلقة دراسية بعنوان "خصخصة الأمن والحرب وآثارها على حقوق الإنسان" استضافتها مركز موارد الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في قصر الأمم بجنيف في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧، وقدم أثناءها عرضاً. وشارك أيضاً في مائدة مستديرة بشأن "الأمم المتحدة تواجه أشكال الارتزاق الجديدة" نظمت في كلية القانون بجامعة كومبلوتنسي في مدريد في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧. وقدم الرئيس - المقرر عرضاً في حلقة دراسية عن موضوع "الفقر واللامساواة والتعذيب: معالجة أسباب العنف الرئيسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال نظام إجراءات الأمم المتحدة"، ونظمت الحلقة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، بجنيف، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وعلاوة على ذلك، قدم الرئيس - المقرر عرضاً بشأن "خصخصة استعمال القوة: مشاكل المساءلة والآثار المترتبة على المجتمعات المحلية" في جلسة عمل تابعة لحلقة دراسية بشأن "تحويل المجتمعات الخارجة من النزاع: برنامج المساواة والعدالة الاجتماعية" نظمتها جامعة دوستو في بيلباو، إسبانيا، يومي ٢٨ و٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. كما قدم الرئيس - المقرر عرضاً في الاجتماع المتعلق بالحملة العالمية من أجل الإعلان عن حق الإنسان في السلام، شاركت في استضافته منظمة اليونسكو والمجتمع الإسباني من أجل النهوض بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

ثالثاً - المسائل المواضيعية: دور الدولة بوصفها المناط الرئيسي لاستخدام القوة

ألف - خصخصة الحرب والأمن

٢٣- يلاحظ الفريق العامل أنه طرأت خلال السنوات العشرين الأخيرة، أساساً في أوروبا الغربية وبلدان أمريكا الشمالية، وبالخصوص في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، زيادة كبيرة في عدد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تقدم خدماتها في مناطق النزاعات المسلحة المنخفضة الشدة وفي حالات ما بعد النزاع، مثل أفغانستان والبلقان والسودان والصومال والعراق وكولومبيا. وتزامنت خصخصة الحرب هذه على الصعيد الدولي، مع زيادة في الطلب كذلك على الأمن الخاص وحماية الممتلكات على الصعيد المحلي في عموم أرجاء العالم[١٠].

---

(٨) انبثق عن حلقة العمل بيان لوند الذي صدر بوصفه وثيقة مجلس حقوق الإنسان A/HRC/5/18.

(٩) للاطلاع على مذكرة موجزة عن هذا الحوار، انظر www.business-humanrights.org/Links/Repository/978963/jump.

(١٠) H. Wulf, "Reconstructing the Public Monopoly of Legitimate Force", in *Private Actors and Security Governance*, A. Bryden, M. Caparini (eds.), DCAF, 2006.

٢٤- وتتمثل بعض الأسباب الكامنة وراء التطور السريع لخصخصة العنف في عولمة الاقتصاد العالمي والتحول من الحكومة المركزية إلى "الحكم" المبعثر[١١] أو "اللاحكم"[١٢]، إلى جانب تقليص حجم القوات المسلحة النظامية للدول، وأدى ذلك إلى تخفيضات هامة في القطاع العام لكل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية[١٣]. ونجمت آثار مدمرة عن عولمة الاقتصاد في العديد من "الدول المنهارة"، إلى جانب خصخصة العنف من أسفل إلى أعلى، التي تفرض فيها أطراف فاعلة ليست دولاً، كالقوات شبه العسكرية وأمراء الحرب، سيطرتها على الموارد الطبيعية، وذلك بسبب محاولات أطراف فاعلة أجنبية ربط ثروات هذه الدول (النفط والغاز والماس والأخشاب والمعادن الثمينة) بالأسواق العالمية والسيطرة على اقتصادها الوطني[١٤]. وقد تلاشت تقريباً الحروب التقليدية بين الدول التي تكون فيها خطوط المواجهة الأمامية واضحة. ونشهد بدلاً منها نزاعات مسلحة منخفضة الشدة؛ واستخداماً واسع النطاق للأسلحة الخفيفة؛ وخصخصة المهام العسكرية وتفاوتاً بين الأطراف المتنازعة[١٥].

٢٥- وأدت الاستعانة بمصادر خارجية لأداء عدد من الوظائف الأساسية التي درجت على أدائها الجيوش الوطنية أو قوات الشرطة، والمعروفة باسم الخصخصة من أعلى إلى أسفل، إلى طمس الحدود بين الخدمات العامة للدولة والقطاع التجاري الخاص، لتنشئ بذلك "منطقة رمادية" خطرة. ويعمل موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مناطق النزاع المسلح، المتعاقدين معها كمدنيين ولكنهم يُسلَّحون كأفراداً عسكريين، في هذه "المناطق الرمادية" مع عدم يقينهم مما إذا كان وضعهم فيها وضع المقاتلين أم المدنيين. واستناداً إلى عملية توليف أجراها أحد المحللين، فقد أوجد تطوير الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نوعاً جديداً من حراس الأمن والجنود الخاصين ممن يعملون في مناطق الحروب والمناطق المعرضة لمخاطر كبيرة في ظل تقييدات قانونية غامضة جداً[١٦]. وقد حلت هذه الطرائق الجديدة إلى حد ما، محل استخدام أفراد المرتزقة التقليديين.

٢٦- وتملأ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الفراغ الذي تتركه أساساً ثلاثة أنواع من حالات عدم الاستقرار وهي: `١` في المناطق التي تشهد نزاعاً مسلحاً منخفض الشدة (الحروب الجديدة المتسمة بتفاوت قوى الأطراف فيها) حيث لا تُنشر فيها الجيوش نشراً تاماً أو في حالات ما بعد انتهاء النزاع التي يرتفع فيها مستوى انعدام الأمن؛ `٢` وفي الصراعات المسلحة التي لا تتدخل فيها المنظمات الدولية؛ `٣` وفي المناطق المضطربة

---

(١١) E. Krahmann, "Private Firms and the New Security", 43rd Annual Convention, International Studies Association, New Orleans, 2002.

(١٢) Anna Leander, "Global Ungovernance: Mercenaries, States and the Control over Violence", Copenhagen Peace Research Institute, 2001.

(١٣) G. Carbonnier, "Privatisations, sous-traitance et partenariats public-privé: charity.com ou business.org?", IRRC December, 2004, vol. 86, No. 856.

(١٤) H. Munkler, "The new wars", Polity Press, Cambridge, 2005.

(١٥) H. Munkler، المرجع نفسه.

(١٦) Robert Y. Pelton, "Licensed to Kill", Crown Publishers, New York, 2006, p. 342.

بالبلدان النامية التي لا يكون فيها للدولة وجود وتعمل فيها شركات عبر وطنية للصناعة الاستخراجية(١٧). ويشير اتجاه ناشئ في أمريكا اللاتينية وفي مناطق أخرى من العالم أيضاً إلى حالات تحمي فيها شركات أمنية خاصة شركات عبر وطنية للصناعة الاستخراجية، ينخرط موظفوها غالباً في قمع حركات الاحتجاج الاجتماعي المشروع للمجتمعات وحقوق الإنسان والمنظمات البيئية في المناطق التي تعمل فيها هذه الشركات. وعلاوة على ذلك، تحصل في بعض الحالات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لقاء تقديمها خدمات أمنية لبعض الحكومات الأفريقية، على امتيازات لاستغلال الموارد الطبيعية(١٨).

٢٧- وقلما تتعرض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الوقت الحاضر للمساءلة بموجب آليات رقابة فعالة على المستوى البرلماني، سواء في الدول التي تتعاقد معها أم في البلدان التي تعمل فيها. ويبدو أيضاً أن هذه الشركات تحدد الطلب على الخدمات الأمنية وتؤثر عليه. وفيما يتعلق بمشاركتها في بناء المؤسسات في حالات ما بعد الصراع، فإن خدمات هذه الشركات تثير تساؤلات بشأن الاستدامة وإسهامها الفعلي في إنهاء الصراعات المنخفضة الشدة. وتنطوي الاستعانة بمصادر خارجية لأداء المهام العسكرية والأمنية على خطر متأصل في ضمان سيطرة الدولة على استخدام القوة(١٩).

٢٨- وتعمل أيضاً الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على طمس معالم التمييز بين المنظمات الإنسانية التي لا تسعى إلى تحقيق ربح والشركات العاملة من أجل تحقيق أرباح مالية فاحشة(٢٠). ففي المناطق التي تدور فيها نزاعات أو في مناطق ما بعد الصراع، كأفغانستان والعراق، التي تزود فيها هذه الشركات أحياناً منظمات إنسانية غير حكومية بتفاصيل أمنية أو تضطلع بأعمال حمايتها، أصبح من الصعب على السكان والمسؤولين الحكوميين فيها تمييز إحداها عن الأخرى. وتواجه المساعدات الإنسانية والمساعدات المقدمة كمعونات، خطر أن تصبح مقترنة بإحدى قوات التدخل والشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي قد يُنظر إليها على أنها متحيزة. ولا تتردد الشركات المذكورة في استغلال أهداف المنظمات الإنسانية التي لا تسعى إلى تحقيق ربح من أجل الإعلان عن أنشطتها. وتقوم إحداها تكراراً بنشر إعلان في *مجلة عمليات حفظ السلام الدولي*(٢١) فيما يخص أنشطتها في كل

---

(١٧) بإمكان المرء أن يجد عناصر تعود إلى حقب تاريخية ماضية في خصخصة الحرب واستخدام الشركات الأمنية الخاصة لحماية الشركات المتعددة الجنسيات لاستخراج المعادن، فيما يتعلق باستخدام القوة من جانب أطراف فاعلة هي ليست دولاً. J.E. Thompson, *Mercenaries, Pirates and Sovereigns: State-building and Extraterritorial Violence in Early Modern Europe*, Princeton University Press, 1994. وتتعاقد في مثل هذه الحالات الشركات المتعددة الجنسيات مع شركات أمنية خاصة غالباً ما يجد موظفوها أنفسهم يخوضون صراعات اجتماعية مع السكان المحليين.

(١٨) الوثيقة E/CN.4/2000/NGO/148.

(١٩) H. Wulf، أعلاه.

(٢٠) G. Carbonnier، المرجع نفسه.

(٢١) منشور رابطة عمليات حفظ السلام الدولي ومعهد عمليات حفظ السلام، المجلد ٢، العدد ٤، شباط/فبراير ٢٠٠٧، واشنطن.

من أفغانستان والبوسنة والهرسك والسودان والصومال والعراق والكونغو، تعرض فيه صورة شخص يغذي رضيعاً يعاني من سوء التغذية، وتبعث فيه بالرسالة التالية: *"انطلاقاً من الالتزام بدافع الإيثار ورأفة بجميع الناس، تعمل بلاك ووتر (Blackwater) على إحداث فرق في العالم وزرع الأمل في نفوس الذين لا يزالون يعيشون أوقاتا عصيبة"* . وتطرح الأهمية المتزايدة لهذه الشركات عدداً من الأسئلة الأساسية فيما يتعلق بطريقة عملها في هذه الحالات المختلفة وكذلك بشأن الحاجة إلى آليات تنظيمية.

باء – صناعة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

٢٩- يلاحظ الفريق العامل أن صناعة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تقدم حالياً طائفة واسعة من الخدمات في السوق الدولية، من قبيل البناء وأمن المواقع وتوفير أمن القوافل والنقل والسهر على أمن الأفراد عن كثب والخدمات الاستشارية وتدريب القوات المحلية والدعم الجوي والدعم اللوجستي وأمن السجون وتكتيكات الدعاية والاستخبارات والعمليات السرية والترصد. وكانت هذه المهام تُنفذ تقليدياً من جانب القوات المسلحة الوطنية والشرطة. كما توفر الشركات المذكورة الحماية المسلحة للشركات عبر الوطنية في المناطق غير المستقرة. والجهات المستفيدة من خدماتها هي الحكومات والمنظمات غير الحكومية والشركات عبر الوطنية والمنظمات الإنسانية ووسائل الإعلام والمنظمات الدولية.

٣٠- وتتسم صناعة هذه الشركات بطابع عبر وطني وهي آخذة في النمو بسرعة فائقة، وخصوصاً منذ اندلاع النزاعات الأخيرة في أفغانستان والعراق، مع تقدير إجمالي ما تبرمه من عقود بمبلغ يتراوح بين ٢٠ و١٠٠ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً. ورغم تطور هذه الصناعة في جميع أنحاء العالم، فإن الشركات التي تتمتع بمستوى عال من الاحتراف في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة مسؤولة عن أكثر من ٧٠ في المائة من الخدمات المقدمة في السوق العالمية[٢٢]. وبعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مدرجة في قائمة أسواق الأسهم والسندات وتدر أرباحاً على مستثمريها. وتعهد معظم هذه الشركات بمهام هياكل مجالسها التنفيذية إلى موظفين عسكريين سابقين من ذوي الرتب العالية أو إلى ضباط كبار في الأجهزة المدنية أو أجهزة المخابرات، وهي ظاهرة يصفها الكثير من العلماء على أنها "متلازمة الباب الدوّار"[٢٣].

٣١- وفي العراق، يختلف عدد "المتعاقدين الخاصين" الذين يؤدون عدداً من المهام العسكرية وشبه العسكرية وفقاً لمصادر مختلفة وللطريقة التي يتم بها حصرهم ويتراوح ذلك العدد بين ٠٠٠ ٢٠ و٠٠٠ ١٠٠ شخص من العاملين لحساب شركات عسكرية وأمنية خاصة. وتتفق معظم التقديرات على رقم يتراوح بين ٠٠٠ ٢٠[٢٤]

---

(٢٢) انظر www.sourcewatch.org.

(٢٣) Center for Media and Democracy، sourcewatch.org; E. Krahmann، أعلاه؛ R.Y. Pelton، أعلاه.

(٢٤) الأرقام مقدمة من البنتاغون، انظر S. Fairnau "Cutting Cost, Bending Rules and a Trail of Broken Lives"، صحيفة واشنطن بوست، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

و٠٠٠ ٥٠ فرد تقريباً من "المتعاقدين الخاصين" من المسلحين الأجانب[٢٥]. ووفقاً لما تذكره رابطة الشركات الأمنية الخاصة في العراق، هناك نحو ٠٠٠ ٧٠ شخص يوفرون الحماية المسلحة منهم ٠٠٠ ١٤ شخص من العراقيين غير المسجلين و٠٠٠ ٢٠ من الأجانب غير المسجلين[٢٦]. وتعطي تقديرات أخرى شبه رسمية الأرقام التالية: ٠٠٠ ٣ إلى ٠٠٠ ٥ فرد من المتعاقدين الأمنيين من الولايات المتحدة و٠٠٠ ٧ إلى ٠٠٠ ١٠ من المغتربين، كالأستراليين والبريطانيين والكنديين والمغتربين من جنوب أفريقيا، و٠٠٠ ١٥ إلى ٠٠٠ ٢٠ فرد من رعايا بلدان ثالثة، مثل الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبلغاريا وبيرو ورومانيا والسلفادور وشيلي والفلبين وفيجي وكولومبيا ونيبال وهندوراس وغيرها من البلدان، فضلاً عن ٠٠٠ ٢٥ إلى ٠٠٠٠ ٣٠ عراقي من رعايا البلد المضيف[٢٧]. ووفقاً لتقرير أعده مكتب المحاسبة الحكومي في الولايات المتحدة، سيكون هناك أكثر من ٠٠٠ ١٠٠ فرد من المتعاقدين، منهم ٠٠٠ ٤٨ من العاملين كجنود خاصين. ويشكل "انعدام الأمن الإنساني" في العراق تهديداً للأمن الدولي[٢٨].

٣٢- وقد تلقى الفريق العامل معلومات موثوقة تدل على وجود نحو ٠٠٠ ٢ إلى ٠٠٠ ٣ أفغاني في أفغانستان يؤدون مهاماً عسكرية لمساعدة القوات العسكرية للولايات المتحدة في ملاحقة الإرهابيين منذ عام ٢٠٠١[٢٩]. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى الفريق تقديرات بنحو ٠٠٠ ٤ إلى ٠٠٠ ٦ مغترب من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وأستراليا ونيوزيلندا وجنوب أفريقيا، ونحو ٥٠٠ ١ إلى ٠٠٠ ٢ فرد من رعايا بلدان ثالثة هي نيبال وفيجي وسنغافورة والفلبين ونيجيريا، ونحو ٠٠٠ ١٥ إلى ٠٠٠ ٢٠ من الرعايا الأفغان، ممن يؤدون مهاماً

---

(٢٥) تقرير عام ٢٠٠٦ لمكتب المساءلة الحكومي للولايات المتحدة، J. Scahill, "A very private army"، *صحيفة الغارديان*، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

(٢٦) M. Caparini, "Regulation of PSCs: Legal and Policy Challenges", United Nations Council of Human Rights, Parallel event co-hosted by Business and Human Rights Resource Center, 21 March 2007.

(٢٧) Robert Y. Pelton, supra (p. 213). As of March 2005, there were over 20,000 foreign private military contractors in Iraq, P.W. Singer, "Outsourcing War", *Foreign Affairs*, March 2005.

(٢٨) يلوذ شهرياً عدد إضافي يتراوح بين ٠٠٠ ٣٠ إلى ٠٠٠ ٥٠ عراقي بالفرار من ديارهم. فمن بين السكان البالغ عددهم ٢٧ مليون نسمة، يوجد مليونا عراقي من الذين شردوا داخلياً ومليونان آخران منهم من اللاجئين في الشرق الأوسط، ومعظمهم في الأردن والجمهورية العربية السورية وتركيا ولبنان ومصر: (صحيفة *لوس أنجلس تايمز*، الافتتاحية، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٧). وهو أكبر نزوح جماعي لشعب على الإطلاق في الشرق الأوسط ويفوق كل ما شُوهِد في أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية. Http://www.informationclearinghouse.info/article18097.htm. أما أرقام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فهي كالآتي: ٢,٢ مليون لاجئ و٠٠٠ ٧٥٠ مشرد داخلياً.

(٢٩) Antonio Giustozzi, "The privatization of war and security in Afghanistan: future or dead end?", *Economics of Peace and Security Journal*, vol. 2 (1): 30-34, p. 31.

أمنية خاصة في أفغانستان[٣٠]. وتطبق الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة بأفغانستان النموذج الهرمي الثلاثي، مثلما هو الشأن في العراق. وقد أدت هذه الشركات في أفغانستان دوراً هاماً في إبعاد السكان مقارنة مع "الأجانب"[٣١]. ويبدو أنه ما زالت هناك تطورات من أجل التنظيم الوطني للصناعة في أفغانستان، بينما لا تتوفر في الوقت نفسه سوى معلومات محدودة للسلطات الوطنية أو لقوات التحالف بشأن أعداد هذه الشركات وموظفيها ومواقع مكاتبها ومناطق عملياتها وأسلحتها وذخائرها ومركباتها.

٣٣- وثمة عدد من العقود التي تبرمها وزارات حكومة الولايات المتحدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للاستعانة بخدماتها في أفغانستان والعراق، هي عقود تُبرم بدورها من الباطن مع شركات أخرى مسجلة في الولايات المتحدة أو خارجها. وكثير من هذه الشركات عبارة عن وكالات استخدام خاصة، (وبعضها الآخر شركات "وهمية" قد لا تكون مسجلة قانونياً على الإطلاق) يُعهد إليها بمهمة اختيار الموظفين العسكريين وأفراد الشرطة السابقين من بلدان ثالثة. كما طُبِّق ذا ت النمط لاستخدام رعايا بلدان ثالثة من قبل حكومة الولايات المتحدة وإحدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وهي داينكورب (Dyncorp)، من أجل تنفيذ "خطة كولومبيا" بطريقة يُزعم أنها تخطت في الواقع القيود التي يفرضها الكونغرس في الولايات المتحدة[٣٢].

٣٤- وبلاك ووتر واحدة من أهم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتقديم الخدمات الأمنية والعسكرية في الصراعات المسلحة أو مناطق ما بعد الصراع، وهي تتخذ من الولايات المتحدة مقراً لها. ويُقدر أن لديها نحو ٢ ٣٠٠ جندي خاص ينتشرون في تسعة بلدان وقاعدة بيانات عن أكثر من ٢٠ ٠٠٠ موظف من الموظفين العسكريين السابقين الجاهزين للنشر والاشتباك خلال مهلة قصيرة في أي مكان من العالم. وللشركة شعبة في بربادوس، هي بلاك ووتر غرايستون المحدودة، تستخدم رعايا بلدان أخرى من مثل شيلي ونيبال والسلفادور وهندوراس وغيرها من البلدان برواتب أقل من رواتب الذين تجندهم من الولايات المتحدة[٣٣]. ويكمن خلف الواجهة الإنسانية للشركة هدف من أهدافها الرئيسية يبينه مؤسسها إريك برينس على أنه حصول قوته العسكرية الخاصة على حصة كبيرة من الميزانية التي تخصصها الأمم المتحدة حالياً لحفظ السلام والبالغة ٦ إلى ١٠ مليارات من دولارات الولايات المتحدة[٣٤]. وتواصل بلاك ووتر مشاركتها في احتلال العراق منذ الأيام الأولى، وقد نُصِبت

---

(٣٠) Swisspeace, "The Impact of Private Military and Security Companies on the Local Population in Post-Conflict Countries. A Comparative Study for Afghanistan and Angola", Bern, 2007 (مشروع التقرير والتقرير الذي سيُنشر لاحقاً معلقان لدى المؤلفين).

(٣١) A. Giustozzi، أعلاه.

(٣٢) لم يُصرّح خلال المرحلة الأولى من هذه الخطة سوى لأربعمائة جندي أمريكي بالعمل على الأراضي الكولومبية، زائداً ٤٠٠ متعاقد مدني خولهم بذلك كونغرس الولايات المتحدة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، سمح الكونغرس للحكومة برفع مستوى تواجدها في كولومبيا ليصل عدد جنودها إلى ٨٠٠ جندي و٦٠٠ مدني. انظر J.H. Torres، "المرتزقة في كولومبيا"، حلقة دراسية عن خصخصة الأمن والحرب وتأثيرهما على حقوق الإنسان، جنيف، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧.

(٣٣) J. Scahill, *Blackwater: The Rise of the World's Most Powerful Mercenary Army*, Avalon, 2007.

(٣٤) Robert Y. Pelton، أعلاه، صفحة ٤.

لقوافلها الكمائن، وأسقِطت طائراتها المروحية، ولحقت بها ٣٠ إصابة، شملت موقعة لافتة للأنظار في الفلوجة[٣٥]. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦، قررت محكمة الاستئناف الاتحادية في ولاية كارولينا الشمالية أنها المحكمة المختصة بالنظر في الدعاوى القضائية التي رفعتها أسر أربعة "حراس" ضد بلاك ووتر لعدم توفيرها حماية كافية لهم[٣٦].

٣٥- وأبلِغ الفريق العامل بأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الرئيسية التي تتخذ من الولايات المتحدة مقراً لها وتعمل في أفغانستان والعراق، هي كل من بلاك ووتر وداينكورب وMPRI ورونكو وتريبل كانوبي وشركة فينيل. وتعد "أيجيز لخدمات الدفاع" من بين أهم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتخذ من بريطانيا مقراً لها، وقد حصلت على عقد من حكومة الولايات المتحدة للتنسيق بين سائر الشركات الأمنية العاملة في العراق؛ وهي آرمر غروب وكنترول ريسكس غروب وإنرينيس وغلوبل ريسكس غروب ورونين كونسيبتس وصلاح الدين[٣٧]. وهناك أيضاً شركات من جنوب أفريقيا وإسرائيل ومنطقة البلقان والاتحاد الأوروبي وكندا[٣٨] وأوروبا الشرقية وسويسرا[٣٩] من شأنها أن تعمل في مناطق النزاع المسلح أو في المناطق المضطربة.

٣٦- وهناك عدد من هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من الأعضاء في رابطة منظمه السلام الدولية، وهي رابطة تجارية لا تسعى إلى تحقيق الربح، تعزز أنشطة الشركات الأعضاء فيها وتحسن صورتها. وقد أنشئت الرابطة البريطانية للشركات الأمنية الخاصة لتعزيز مصالح وتنظيم أنشطة الشركات التابعة للمملكة المتحدة والتي تقدم خدمات أمنية دفاعية مسلحة في بلدان تقع خارج المملكة المتحدة[٤٠]. ووفقاً لقول رئيس الرابطة[٤١]، فإن الخدمات التي تقدمها الشركات الأعضاء في الرابطة إلى العراق هي على الأرجح أكبر صادرات المملكة المتحدة إلى هذا البلد.

٣٧- والتنظيم الذاتي تشجع عليه كل من رابطة منظمه السلام الدولية والرابطة البريطانية للشركات الأمنية الخاصة وكلتاهما اعتمدتا مدونة قواعد سلوك طوعيه تحتوي على بعض حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية. ولكن الفريق

---

(٣٥) J. Scahill, "A very private war"، *صحيفة الغارديان*، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

(٣٦) Louis Hamsen, "Families sue Blackwater over deaths in Fallujah", *The Virginia Pilot*, 6 January 2005, www.corpwatch.org; J. Scahill, "Blood is thicker than Blackwater", *The Nation*, 1 May 2006.

(٣٧) E. Krahmann, "Regulating Private Military Companies: What Role for the EU?", *Contemporary Security Policy*, vol. 26, No. 1 (April 2005).

(٣٨) في عام ٢٠٠٦، استحوذت على كرول للأمن الدولي، وهي شركة أمنية تتخذ من لندن مقراً لها وتعمل في العراق. وفي أيار/مايو ٢٠٠٧، اختُطِف أربعة رعايا بريطانيين في بغداد، كانوا يعملون لحساب غارداورلد وديفيد باليستر، *صحيفة الغارديان*، أشير إليه في صحيفة *كوربير إنترناشيونال*، أيار/مايو ٢٠٠٧.

(٣٩) "Nouveaux mercenaires: que fait la Suisse?", Plateforme d'information humanrights.ch.

(٤٠) انظر: www.bapsc.org.uk ana www.sourcewatch.org. One of the major British PMSCs in Iraq allegedly supply hired Gurkhas, Fijian paramilitaries and former SAS veterans. See I. Traynor, "The privatization of war", *صحيفة الغارديان*، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(٤١) موظف بريطاني سابق في الإدارة البريطانية للتنمية الدولية.

العامل يرى أن هناك قيوداً واضحة بشأن مبادرات التنظيم الذاتي والمساءلة المقصورة على أصحاب الأسهم، إذا كانت هذه التدابير تستبعد الرقابة الخارجية وآليات الإنفاذ لرصد أنشطة هذه الشركات أو أنشطة موظفيها.

جيم - توظيف وظروف عمل وتعويض "حراس الأمن الخاص"

٣٨- يساور الفريق العامل القلق إزاء أداء المتعاقدين الخاصين مهام عسكرية وشبه عسكرية في حالات النزاع. وغالباً ما يجد موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أنفسهم يعملون في حالة نزاع مسلح يتعرضون فيها باستمرار "لخطورة كبيرة ومخاطر مباشرة" في "بيئة معادية"، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر، "التهديدات المتأصلة في حالة الحرب"(٤٢). ويعمل في أغلب الأحيان هؤلاء الأفراد الذين توظفهم الشركات المذكورة، في منطقة رمادية تخضع لرقابة محدودة أو يسيطر عليها الجيش بشكل محدود. ومعظمهم ليسوا من رعايا أحد طرفي النزاع ولا من المقيمين في البلد الذي يسوده النزاع. وبرغم أنهم لا يوظفون تحديداً للمشاركة في أعمال القتال، فإن عقودهم لا تحدد ما إذا كان من شأنهم أن يحصلوا على تدريب عسكري وأن يُسلَّحوا عسكرياً. ونظراً لتعيينهم في بلدانهم المعنية من جميع أنحاء العالم بوصفهم "حراس أمن خاصين" لتوفير الحماية، فإن معظمهم يشارك في واقع الأمر في أحد النزاعات الداخلية المسلحة المنخفضة الشدة. ورعايا البلدان الثالثة هؤلاء ليسوا أفراداً في القوات المسلحة لأحد طرفي النزاع، ولا يُرسَلون رسمياً من جانب دولهم المعنية(٤٣). والدافع الأساسي للكثير من الأفراد الذين أجرى الفريق العامل مقابلات معهم أثناء بعثاته، هو تحقيق مكاسب خاصة. وهذه كلها سمات تميز الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة وطرائق الصراعات في القرن الحادي والعشرين.

٣٩- وتلقى الفريق العامل معلومات عن التغرير بمواطنين من بلدان نامية بتجنيدهم واستغلالهم للعمل لحساب هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أماكن يسودها العنف والصراعات المسلحة مثل العراق. ويشعر الفريق بقلق متزايد إزاء الآثار المترتبة على هذا الاستغلال والتحديات الناشئة عنه من حيث التعويضات وأوجه عدم اليقين القانونية. وعادة ما يتنازل المتعاقدون عند توقيع عقودهم عن عدد من الحقوق، بما فيها حقهم في التماس اللجوء قانونياً إلى المحاكم ضد الشركة الفرعية التي اختارتهم وتعاقدت معهم، أو الشركة التي تشغلهم "بما في ذلك الحالات التي تسبب لهم فيها الشركة خسارة أو ضرراً أو إصابة شخصية أو وفاة أو تسهم بأي شكل من الأشكال في ذلك"(٤٤). وهناك أيضاً مثال آخر على آلاف الفيجيين الذين تم استدراجهم إلى دفع رسوم لقاء العمل الأمني المرتقب في الخارج، والذي لم يتحقق.

---

(٤٢) الوثيقة A/HRC/4/42/Add.1، الفقرة ٣٣.

(٤٣) يمكن أن يُستثنى منهم الموظفون الأمريكيون والبريطانيون والعراقيون العاملون في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ولكن ليس البيروفيون والشيليون والفلبينيون والفيجيون والكولومبيون والنيباليون والهندوراسيون وغيرهم.

(٤٤) لاحظ الفريق العامل بنوداً مماثلة أو ذات صلة في عقود عمل الشيليين المبرمة مع شركة نيسكوفين المسجلة في أوروغواي والتي تجند الأفراد لحساب شركة بلاك ووتر في الولايات المتحدة الأمريكية، وشركة غلوبل غارد المسجلة في بنما والتي تجند الأفراد لحساب شركة تريبل كانبي في الولايات المتحدة. وشملت ممارسات مماثلة عقود عدد من البيروفيين المبرمة مع شركة ديفيون، التي تجند الأفراد لحساب تريبل كانبي، وأفراداً من هندوراس تعاقدوا مع شركة يور سوليوشن التي تجند الأفراد أيضاً لحساب تريبل كانبي.

٤٠- وتم في حالات أخرى توقيع العقود بشروط تدليسية من أجل تجنب السلطات القضائية المحلية، إما مباشرة عند المغادرة أو فور الوصول إلى بلد المقصد. وبمجرد مباشرة العمل الأمني في العراق، فقد شهد الكثير من البيروفيين والشيليين والفيجيين والهندوراسيين مخالفات تعاقدية وظروف عمل سيئة، شملت الإفراط في ساعات العمل وعدم دفع المرتبات بصورة جزئية أو كلية وسوء المعاملة وإهمال الاحتياجات الأساسية،كالحصول على الخدمات الطبية(٤٥). وفي بعض الحالات، تُزوّر بوليصات التأمين أو يتعذر إنفاذها إلا في الولايات المتحدة. كما وردت تقارير عن سماسرة تأمين لا يدفعون مباشرة سوى ما قيمته ٣٠ في المائة من المطالبات، ولا يسددون الباقي حتى تجبرهم على ذلك إحدى المحاكم الإدارية. وتعرض في حالات أخرى الحراس المصابون بجراح للضغوط لحملهم على مواصلة أداء مهام عملهم ولو بالاعتماد على العكازات. وفي حال تعرض حراس الأمن الخاص هؤلاء للإصابة أو القتل، تُرفض غالباً المطالبات التي يقدمونها أو تقدمها أسرهم، أو يجدون صعوبات في الحصول على الرعاية الصحية أو على التعويضات. ولا يزال هناك عدد من البيروفيين الذين أصيبوا في العراق على سبيل المثال في انتظار الحصول على التعويضات التي وُعِدوا بها(٤٦).

٤١- ويبدو أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد ملأت فراغاً في العراق(٤٧)، وخصوصاً بسبب الامتناع عن الإسهام بقوات نظامية كافية، ولأن إشراك "الحرس الخاص" أقل عواقب من الناحية السياسية ويوفر للدول مسافة سياسية كبيرة(٤٨). ويشكل هذا الجيش من حراس الأمن الخاص ثاني أكبر قوة في العراق بعد قوة جيش الولايات المتحدة. وسعياً إلى تحقيق أعلى الأرباح، فقد عملت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وفروعها على تحفيز الطلب على الموظفين العسكريين وأفراد الشرطة السابقين من البلدان النامية عن طريق الإعلان عن دفع مرتبات مغرية للعمل في مناطق النزاع المسلح كالعراق. وقد وجد هذا الطلب إقبالاً سهلاً في البلدان التي تعاني من البطالة و/أو العمالة الناقصة، والسكان المهاجرين المستعدين لأداء الأعمال الأمنية في الخارج، والأنشطة غير الخاضعة للمراقبة إلى حد كبير التي تضطلع بها شركات أمنية خاصة. وقد قبل معظم رعايا البلدان الثالثة العمل "كحراس أمن خاص" لأسباب اجتماعية واقتصادية مثل البطالة أو الديون أو لتوفير تعليم أفضل لأطفالهم، وغيرها من الفرص.

٤٢- وتشكل أيضاً الخسائر البشرية في صفوف حراس الأمن الخاص في العراق أكبر عدد بعد خسائر جيش الولايات المتحدة. ولغاية شهر آب/أغسطس ٢٠٠٧، زاد عدد الذين قضوا من المتعاقدين الخاصين منذ عام ٢٠٠٣ على ١ ٠٠٠ شخص، وعدد الذين أصيبوا منهم بجروح على ١٢ ٠٠٠ جريح، وذلك وفقاً لأرقام قدمتها وزارة

---

(٤٥) لا توفر معظم الجهات المتعاقدة الرعاية الصحية لموظفيها، ولا يُسمح بتوفير الرعاية في المرافق العسكرية إلا إذا كانت حياة الفرد مهددة بالخطر. بيد أنه تُوفر بعض الرعاية الصحية الروتينية للمتعاقدين الخاصين. W. Pincus, "Army Examines Possibility of Private Medical Contractor"، *صحيفة واشنطن بوست* ، ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

(٤٦) BBC, "Peru's war zone workers", http://www.bbc.co.uk/. R. Brooks, "Deniable, disposable casualties"، صحيفة *لوس أنجلس تايمز*، الافتتاحية، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧).

(٤٧) نحو ١٦٠ ٠٠٠ جندي في منتصف عام ٢٠٠٧. وفقاً لإفادة الجنرال بي. آر. مكافري التي أدلى بها أمام لجنة القوات المسلحة في مجلس النواب، فقد "اضطرت الحكومة إلى استخدام متعاقدين من الولايات المتحدة ومن الأجانب ليحلوا محل الذين يؤدون ما عليهم من المهام العسكرية"، Earthtimes.org، ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(٤٨) *The Economist*, London: ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، المجلد ٣٧١، العدد ٨٣٧٠، صفحة ٣٨.

العمل الأمريكية[٤٩]. ويُضاف إلى مجموع الخسائر العسكرية، التكاليف البشرية (أكثر من ٦٧٠ ٣ قتيلاً ونحو ٠٠٠ ٣٠ إصابة) للمجهود الحربي الذي تبذله الولايات المتحدة وهي تكاليف من شأنها أن ترتفع إلى ما يقارب ٢٥ في المائة[٥٠]. ومن بين الذين قتلوا من حراس الأمن الخاص البالغ عددهم ٤١٤ قتيلاً[٥١]، هناك قتلى من رعايا الولايات المتحدة (١٥٩) والمملكة المتحدة (٤٣) وجنوب أفريقيا (٢٢) ونيبال (١٩) وفيجي (١٩) والفلبين (١٤) وكندا (٥) وأستراليا (٥) ونيوزيلندا (٤) وأيضاً من بلغاريا وكولومبيا وكرواتيا وهندوراس وهنغاريا وإيطاليا واليابان وبيرو وبولندا ورومانيا والسويد وأوكرانيا[٥٢]. ويستهدف المتمردون المتعاقدين الخاصين بشكل متزايد. وسجل فيلق مهندسي جيش الولايات المتحدة زيادة كبيرة في عدد الهجمات التي شُنّت على قوافل التموين التي تحمل الإمدادات إلى داخل العراق وحوله (١٤,٧ في المائة في عام ٢٠٠٧ بالمقارنة مع ٥,٥ في المائة في عام ٢٠٠٥ بالنسبة للفترة الزمنية نفسها)[٥٣].

٤٣- ومع ذلك، فإن الأعداد المضبوطة للمتعاقدين الخاصين والمهام الموكلة إليهم تحديداً وعدد قتلاهم وجرحاهم بالضبط لا تزال مجهولة[٥٤]. ولا يشمل عدد المتعاقدين الخاصين البالغ ٠٠٠ ١٠٠ متعاقد من العاملين في العراق بموجب عقود مبرمة مع الولايات المتحدة والمقدم من القيادة المركزية للولايات المتحدة، المتعاقدين من الباطن ولا المتعاقدين العاملين لحساب زبائن آخرين[٥٥]. وهكذا، يمكن أن تكون نسبة المتعاقدين الخاصين في العراق، متعاقداً واحداً تقريباً لكل فرد واحد من الأفراد العسكريين الأمريكيين. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه نتيجة للحالة وزيادة الطلب على الحماية، فقد تخصص الجهات المتعاقدة في العراق نحو ٢٥ في المائة من ميزانيتها للأمن الخاص. وتكون تدابير حماية موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عرضة للإهمال في خضم تنافسها فيما بينها على تقديم الأسعار الأدنى للحصول على عقود في العراق.

---

(٤٩) تستند أرقام وزارة العمل الأمريكية إلى المطالبات بالتعويض المقدمة من الأفراد المتعاقدين أو أسر الذين قتلوا أو أصيبوا بعجز.

(٥٠) US Department of Labor; D. Ivanovitch, "Information incomplete on contractors in Iraq", *Houston Chronicle*, 8 August 2007; H. Witt, "770 civilian contractors among America's hidden dead", *Chicago Tribune*. الرقم المقدم من معهد بروكينغ بالنسبة للفترة نفسها هو ٤٧٠ قتيلاً.

(٥١) يوجد أيضاً ضحايا الأضرار التبعية للصراع الذين هم من سائقي الشاحنات والعديد من العمال الوافدين من بلدان مثل باكستان وسري لانكا وسيراليون والفلبين ونيبال والهند، ممن غرّر بهم للعمل في العراق وتم الاتجار بهم وتهريبهم إليه. انظر مقال W Branigin، *صحيفة واشنطن بوست*، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(٥٢) بالنسبة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧، http://icasualties.org/oif/Civ.aspx.

(٥٣) US Congressional Research Services, Report on Private Security Contractors in Iraq, 2007.

(٥٤) T. Engelhardt, "The devil's dictionary of war in Iraq", *The Financial Express*, 26 April 2007.

(٥٥) M. Caparini، أعلاه. ووفقاً *لصحيفة كريستيان ساينس مونيتور* (١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧)، هناك ٠٠٠ ١٨٠ متعاقد. وسيكون هناك ٦٣٠ شركة تعمل في العراق بموجب عقود مبرمة مع حكومة الولايات المتحدة، أفرادها من أكثر من ١٠٠ بلد. Scahill، أعلاه.

دال – انعدام المساءلة

٤٤- تتجاوز الكيانات الجديدة الناشئة التي هي ليست دولاً سلطة الحكومات وتعمل على تقويض مفهوم السيادة التقليدي واحتكار استخدام القوة. ولا توفر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي يتمثل هدفها الرئيسي في جني الأرباح، أساساً سليماً لتحقيق استقرار طويل الأجل. وبدون مساءلتها وإخضاعها للرقابة، فإنها تعمل في أحيان كثيرة على تعزيز احتمالات نشوب النزاع مثلما حدث في منطقة البلقان[٥٦] وسيراليون وليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. ويعمل انتشار أنشطة الشركات المذكورة على "تغذية انعدام السيطرة على العنف السياسي ويقوض، أو يزيد من صعوبة، إرساء عملية احتكار الدولة للعنف المشروع"[٥٧].

٤٥- وبناءً على الأمر ١٧ الصادر عن رئيس سلطة التحالف المؤقتة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، يحظى المتعاقدون في العراق بالحصانة من القضاء[٥٨]. وكذلك الشأن في كولومبيا حيث لا يمكن أن تخضع للتحقيق أو المحاكمة جميع التجاوزات التي قد يرتكبها موظفون عسكريون أمريكيون ومتعاقدون خاصون في إطار خطة كولومبيا[٥٩]. وعلاوة على ذلك، وعقب التوصل إلى اتفاق بين كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠٣، لن يكون بمستطاع حكومة كولومبيا أن تُخضع أفراد القوات المسلحة الأمريكية والمتعاقدين الخاصين العاملين لحساب شركات عبر وطنية أمنية خاصة ممن يرتكبون جرائم ضد الإنسانية، للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية[٦٠].

٤٦- وأبلغ الفريق العامل بالتورط المزعوم لموظفي شركتين عسكريتين وأمنيتين خاصتين في انتهاكات لحقوق الإنسان في سجن أبو غريب بالعراق، لم يُحقق معهم بشأنها و لم يُعاقبوا عليها قانونياً قط، برغم الضمانات التي قدمتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية[٦١]. ويشير الفريق العامل أيضاً إلى تقارير عن سلوك غير سوي يسلكه بعض موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق بالتلازم مع رفع شعارات من قبيل ما يلي: "ما يحدث هنا اليوم، يبقى معنا اليوم"[٦٢]. كما زُعِم أن "حراس الأمن الخاص" يقومون أيضاً باحتجاز العراقيين بدون

---

(٥٦) تحدد مبادئ سراييفو التوجيهية بشأن شراء العملاء خدمات الشركات الأمنية الخاصة أفضل الممارسات المتبعة في حالات ما بعد انتهاء الصراع. انظر مركز تبادل المعلومات لشرق وجنوب شرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، http://www.see.sac.org.

(٥٧) Anna Leander ، أعلاه، صفحة ٨.

(٥٨) US Congressional Research Services ، أعلاه، صفحة ١٦.

(٥٩) إن عملية الرش بمادة الغلايفوسايت جوا وغيرها من العوامل المساعدة على تعزيز السمية، التي قامت بها شركة داينكور من أجل القضاء على الزراعة غير المشروعة لأوراق الكوكا على طول الحدود الجنوبيه لكولومبيا مع إكوادور، أن تخلف عدداً من الآثار الصحية الضارة بالأفراد، بما فيها الأضرار الوراثية (الوثيقة A/HRC.4/42/Add.2، الفقرات ٤٧ إلى ٥١).

(٦٠) J.H. Torres، أعلاه.

(٦١) الوثيقة A/61/34 ، الفقرتان ٦٩ و٧١ والوثيقة A/HRC/4/42، الفقرة ٣٥.

(٦٢) J. Scahill، أعلاه، Steve Fainaru, "For Hired Guns"، صحيفة واشنطن بوست، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

تفويض[٦٣]. ووفقاً لما جاء على لسان مسؤولين عراقيين ومعلومات وردت من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق[٦٤]، قام متعاقدون يتولون حماية أمن قافلة تابعة لوزارة الخارجية الأمريكية زُعِم أنها تعرضت للهجوم في ساحة النسور الكائنة في حي المنصور ببغداد بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بإطلاق النار على المدنيين وقتلوا منهم ١١ شخصاً على الأقل، مع الاستخدام المزعوم للطائرات المروحية الخاصة بالشركة الأمنية التي أطلقت النار في الشوارع، مما أدى إلى سقوط قتلى وجرحى بين المدنيين. وادعت شركة بلاك ووتر الأمنية أن أفرادها تعرضوا للهجوم من قبل "أعداء مسلحين"، ورد أفرادها عليهم بإطلاق النار دفاعاً عن النفس، في حين ادعت السلطات العراقية وشهود عيان أن أفراد الأمن فتحوا النار دون استفزاز. وتشترك وزارة الداخلية العراقية في هذا الرأي في تقرير أولي قدمته. وأعلن رئيس وزراء العراق ووزارة الداخلية أنهما سيعيدان تقييم جميع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في البلد ويجمدان أنشطة بلاك ووتر في العراق[٦٥].

٤٧- وتشير النتائج الأولية لدراسة أجراها معهد بحوث السلام عن الكيفية التي ينظر بها السكان المحليون في أفغانستان (وأنغولا) إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إلى أن موظفي هذه الشركات قد يسهمون في انعدام الأمن من خلال إدامة "ثقافة الحرب"، وإثارة المخاوف بشأن انعدام الشفافية التي تؤدي إلى طمس المسؤولية الملقاة على عاتق هذه الشركات وموظفيها وعدم مساءلتهم. ويبدو أيضاً أن السكان المحليين في أفغانستان ينظرون إلى هذه الشركات على أنها تعمل على تحويل الأموال اللازمة للإعمار لتُدفع إلى شركات الأمن الخاصة، الأمر الذي قد يحول بالتالي على نحو متناقض ظاهرياً دون ترسيخ السلام على أرض الواقع في البلد[٦٦]. ويلاحظ الفريق أن هناك من بين المتعاقدين مع الشركات المذكورة أفراداً من جنوب أفريقيا يدربون الآن الشرطة العراقية ويدعمونها، ممن كانوا يخدمون في السابق في الشرطة والجيش بجنوب أفريقيا أثناء سيادة نظام الفصل العنصري السابق، وبعضهم من الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية[٦٧].

---

(٦٣) هذا بالإضافة إلى عشرات العصابات الناشطة في المدن العراقية الرئيسية، صحيفة العراق اليوم، http://warnewstoday.blogspot.com/، تمت زيارة الموقع في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

(٦٤) جُمِعت المعلومات من مساهمة مكتب حقوق الإنسان في موقع البعثة UNAMI SitRep: في الفترة من ١٧ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

(٦٥) انظر Joshua Partlow, "State Depart. Convoy Attacked in Baghdad, Sparking a Shooting", Washington Post, 17 September 2007; "The real story of Baghdad's Bloody Sunday", The Independent , 21 September 2007.

(٦٦) Swisspeace، أعلاه.

(٦٧) الوثيقة A/HRC/4/42، الفقرة 33.

٤٨- وهناك آراء مختلفة حول ما إذا كان إضفاء الطابع التجاري على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يحقق كفاءة أكبر(٦٨)، بيد أن خصخصة استخدام القوة دون مساءلة ورقابة تؤدي حتماً إلى الإفلات من العقاب. وقد تكون الاستعانة الخارجية بخدمات هذه الشركات والتعاقد معها واستئجارها محاولات للتملص من مسؤوليات قانونية مباشرة، وفي بعض الحالات، عنصراً من عناصر سياسة البلد الخارجية، مثلما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية. ويرى الفريق العامل أن الأمن حق إنساني عام للجميع، ويرى أن الدول إنما تتخلى عن مسؤولياتها عندما يصبح الأمن امتيازاً لا يُوفر إلا لمن يقدرون عليه(٦٩).

٤٩- وينبغي أن يشعر المجتمع الدولي بالقلق إزاء تأثيرات أنشطة الشركات المذكورة على المسائل التي تمس السلم والتمتع بحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة المنخفضة الشدة وحالات ما بعد الصراع، لأن سلوك هذه الشركات محكوم بمصالحها في جني الأرباح أكثر منه بالامتثال للأعراف الدولية. ووفقاً لما يقوله بعض المعلقين، فإن الوضع الحالي في العراق يُوجد اقتصاداً قائماً على خصخصة الحرب وجهود الإعمار(٧٠). وهذه المسؤولية الأساسية ملقاة على عاتق الدول بموجب القانون الدولي والمحلي للأمن العام والقوانين والنظام، ويشدد الفريق العامل على أنه لا يمكن أن تتخلى الدول عن مسؤولياتها الدولية لجهات فاعلة هي ليست دولاً من خلال تكليفها بأداء مهام معينة.

هاء - المسائل عبر الوطنية

٥٠- لاحظ الفريق العامل أن تقديم الشركات عبر الوطنية الخدمات العسكرية والأمنية في حالات النزاع أو حالات ما بعد الصراع يثير مسائل هامة بشأن الشفافية والسيطرة على وسائل العنف والمساءلة. وهو أمر يطرح على المجتمع الدولي أسئلة سياسية وقانونية وأسئلة تتعلق بحقوق الإنسان.

٥١- ولدى رصد الفريق العامل المظاهر والاتجاهات الناشئة عن ظاهرة المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم في مختلف أنحاء العالم، والآثار التي تخلفها كذلك أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان، فقد حدد عدداً من المسائل عبر الوطنية المتعلقة بما يلي:

- **مركز حراس الأمن الخاص الدوليين في مناطق الحرب.** يُجنَّد أفراد الجيش والشرطة السابقون من جميع أنحاء العالم لتوفير "الأمن السلبي أو الثابت" في أفغانستان والعراق. ويُدرب هؤلاء ويُجهزون عسكرياً. وعند تعرضهم لهجوم من المتمردين، فإنهم يجدون أنفسهم يخوضون صراعات منخفضة الشدة

---

(٦٨) على جيش الولايات المتحدة أن يعترف بأن إبرام عقدين متداخلين لحماية فيلق المهندسين التابع له في العراق باستخدام جيش خاص يعادل بقوته ثلاث كتائب عسكرية، هو أمر يكلفه ملايين الدولارات، Steve Fainaru، "Security Costs Soaring"، صحيفة واشنطن بوست، ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

(٦٩) Sami Makki, "Sociétés militaires privées dans le chaos irakien", Le Monde diplomatique, novembre 2004.

(٧٠) Naomi Klein, "The failure is a new face of success", The Guardian, 12 September 2007.

من دون خط مواجهة واضح[٧١]،حيث يستحيل التمييز فيها بين العمليات الهجومية والعمليات الدفاعية. وهؤلاء الأفراد ليسوا مدنيين ولا مقاتلين، ومن شأنهم أن يقوضوا اتفاقيات جنيف من خلال عملهم في منطقة رمادية، ويمكن تشبيههم بسهولة بالمرتزقة أو المقاتلين غير النظاميين[٧٢]؛

- **طمس ما يميّز المنظمات الإنسانية التي لا تسعى إلى تحقيق ربح عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة من أجل تحقيق أرباح مالية**. تقدم شركات عسكرية وأمنية خاصة كثيرة نفسها على أنها منظمات تعمل في سبيل تحقيق أهداف إنسانيه وبناء السلام في حين يمكن أن يكون لها في واقع الأمر مصالح تجارية في تطويل أمد الصراعات[٧٣]؛

- **شبكة معقدة المستويات التعاقدية والتأمينية**. تتولى الشركات عبر الوطنية العسكرية والأمنية الخاصة أو شركاتها الفرعية الوطنية أو شركات متعاقدة من الباطن أو وكالات الاستخدام الخاصة، اختيار وتجنيد وتدريب أفراد الجيش والشرطة السابقين "كحراس أمن" من عموم أرجاء المعمورة لإرسالهم إلى مناطق نزاعات منخفضة الشدة. وتقوم عموماً الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بعد أن تحصل على عقد من وزارة الخارجية أو وزارة الدفاع الأمريكية، بالتعاقد من الباطن مع شركة أخرى ربما تتعاقد بدورها من الباطن مع واحدة أخرى أو تتعاقد مع إحدى وكالات الاستخدام الخاصة في بلد معين، مما يؤدي بالتالي إلى تكوين عدد من مستويات التعاقد التي يصعب فك شعابها. ويوقّع عموماً المجنّد للعمل عقداً مع شركة غير مسجلة في بلاده يكتشفها بمجرد وصوله إلى منطقة النزاع المسلح. ويُضاف إلى هذه المتاهة، شبكة معقدة أخرى تضمّ سماسرة وشركات التأمين للحصول على تعويض عن إصابة أحد المتعاقدين الخاصين أو وفاته. ولا تبرم غالباً الشركات الأمنية الخاصة المسجلة في الولايات المتحدة العقد مع أحد وسطاء التأمين بموجب القانون الأساسي للدفاع في الولايات المتحدة لأنها ستكون ملزمة تجاهه. وأبلغ أيضاً عن أن وسطاء التأمين لا يدفعون مباشرة سوى ما قيمته ٣٠ في المائة من المطالبات، ولا يسددون الباقي حتى تجبرهم على ذلك إحدى المحاكم الإدارية؛

- **إنفاذ العقود واختصاص المحاكم**. يتخلى الأفراد الذين يوقعون عقوداً مع شركات عسكرية وأمنية خاصة عن حقوق مهمة، مثل اختصاص محاكمهم الوطنية. وتُنظم العقود بمقتضى القوانين المعمول بها

---

(٧١) S. Chesterman and Ch. Lehnardt, Eds., *From Mercenaries to Market: The Rise and Regulations of PMC*, Oxford University Press, 2007.

(٧٢) ترى لجنة الصليب الأحمر الدولية أن عدداً قليلاً من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملين في حالات النزاع المسلح أو حالات ما بعد الصراع، يمكن اعتبارهم مقاتلين، وبعضهم من المرتزقة ومعظمهم من المدنيين الذين من شأنهم أن يفقدوا الحماية بموجب القانون الإنساني الدولي عندما يشاركون مباشرة في أعمال القتال. انظر Emmanuela-Chiara Gillard, "Business goes to war: private military/security companies and international humanitarian law", IRRC، المجلد ٨٨، العدد ٨٦٣، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

(٧٣) قد تستمر الحروب الجديدة المنخفضة الشدة لعقود من الزمن دون أن تلوح لها نهاية في الأفق، H. Munkler، أعلاه.

في ولاية معينة من الولايات المتحدة الأمريكية أو في مكان آخر. وإضافة إلى ذلك، يقبل هؤلاء بتصريح يتخلون فيه عن بعض حقوقهم القانونية، ويُجندون "كحراس أمن"، ولكنهم يتلقون بعد ذلك تدريباً عسكرياً ويخوضون نزاعاً مسلحاً. ويتم توقيع العقود إما مباشرة عند المغادرة أو فور الوصول إلى بلد المقصد؛

- **تدريب حراس الأمن الخاص.** يُدرب هؤلاء في بعض الحالات في المباني العسكرية للبلد الذي يُجندون فيه أو في مباني الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الكائنة في الولايات المتحدة. ولكنهم يتلقون عموماً تدريباً عسكرياً في بلدان أخرى تجنباً لشكاوى ترفعها سلطات البلد الذي يُجنِّدون فيه. ويبدو أن الأردن وأفغانستان والعراق هي الأماكن التي يُوفر فيها هذا التدريب العسكري، بيد أنه دُرِّب أيضاً عدد من الشيليين في هندوراس؛

- **انتهاكات حقوق الإنسان وانعدام المساءلة.** غالباً ما تعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خارج نطاق سيطرة الحكومة وفي ظل رقابة فعلية محدودة من أجهزة الدولة. وعندما يقترف حراس الأمن الخاص جرائم أو انتهاكات لحقوق الإنسان، فإنهم لا يُعاقبون في أغلب الأحيان أو يمثلون أمام إحدى محاكم القضاء، مثلما يتضح من تورط المتعاقدين في فضيحة تعذيب السجناء في سجن أبو غريب وعمليات إطلاق النار على المدنيين في العراق(٧٤). كما لوحظ في العديد من الحوادث أن بإمكان موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة استخدام القوة المفرطة وإطلاق النار بشكل عشوائي، الأمر الذي يؤدي إلى وقوع إصابات بين المدنيين(٧٥). وتلقى أيضاً الفريق العامل معلومات عن حالات يستخدم فيها موظفو الشركات المذكورة أسلحة محرمة أو ذخائر تجريبية محظورة بموجب القانون الدولي(٧٦). وينتشر هؤلاء في الكثير من الأحيان دون تحديد هويتهم ويقودون مركبات خدمية رياضية مجهولة الهوية ومضللة النوافذ وبدون لوحات تسجيل، ويتصرفون بصورة مماثلة لفرق الموت السيئة السمعة. "ومن الصعب للغاية تشخيص هوية"

---

(٧٤) الوثيقة A/61/341، الفقرة ٦٩. انظر أيضاً David Phinney, "From mercenaries to peacemakers?", 29 November 2005, www.corpwatch.org; Steve Fainaru, "For Hired Guns", *Washington Post*, 15 April 2007; J. Scahill, "A very private war", *The Guardian*, 1 August 2007; R. Norton-Taylor, "Afghanistan Close to Anarchy: Warns a General", *The Guardian*, 21 July 2006.

(٧٥) وفقاً لما تقوله بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، قام المتعاقدون الأمنيون في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وقد كانوا يحمون إحدى قوافل وزارة الخارجية الأميركية في حي المنصور ببغداد تعرضت للهجوم، بإطلاق النار على المدنيين وقتل ١١ شخصاً منهم على الأقل، مدعومين بالطائرات المروحية للشركة الأمنية التي أطلقت النار في الشوارع مما أدى إلى سقوط قتلى وجرحى بين المدنيين.

(٧٦) حصل الفريق العامل على المعلومات المتعلقة باستخدام ذخائر محظورة من عسكري سابق كان يعمل "حارساً أمنياً" في العراق لحساب إحدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وتوجد تقارير عن استخدام ذخائر تخترق الدروع بشكل محدود، وهي عبارة عن رصاصات معدنية ممزوجة تخترق الفولاذ والصدارى المضادة للرصاص، وبدلاً من أن تنفذ عبر الجسم فهي تتشظى داخله محدثة جروحاً يتعذر علاجها. المرجع نفسه، scahill، صفحة ٧٨. وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، منع جيش الولايات المتحدة شركة الهلال الأمنية من قواعدها في العراق بعد أن عثر لديها على أسلحه محظورة لشركات الأمن الخاصة. انظر: Steve Fainaru, "Cutting costs, Bending Rules, And a Trail to Broken Lives"، صحيفة واشنطن بوست، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

موظفي الشركات المذكورة في أفغانستان والعراق[٧٧]. وليس لدى السكان المحليين وسيلة لتقديم شكوى إلى السلطات أو الدولة المتعاقدة. وفي العراق مثلاً، لا يقبل جيش الولايات المتحدة أن يتلقى شكاوى عن تجاوزات قد يرتكبها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وفي عدد من الحالات، تضحي هذه الشركات الأمنية الخاصة بسلامة موظفيها لخفض التكاليف وجني المزيد من الأرباح[٧٨]؛

- **مسؤوليات الدول التي تستعين بمصادر خارجية لأداء مهام عسكرية. والآثار غير المباشرة بالنسبة لدول أخرى.** قد تتعاقد الدول مع هذه الشركات محاولة منها لتجنب مسؤوليات قانونية مباشرة. ويبدو أن الشكاوى التي يسترعى إليها انتباه الحكومات، يُعاد توجيهها إلى الشركة الخاصة بحد ذاتها. ويؤدي ذلك أيضاً إلى إشراك رعايا الدول في صراعات مسلحة لم تُستشر الحكومات بشأنها قطّ، غير أن سلوك الشركات أو المواطنين العاملين لديها قد يشوه أيضاً صورة الدول المعنية على الصعيد الدولي. ومثلما أوضحت ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقع على عاتق الدول مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة أو توخي اليقظة الواجبة لمنع الضرر الناجم عن أفعال الشركات المذكورة أو موظفيها التي تعيق ممارسة حقوق الإنسان، والمعاقبة على هذا الضرر والتحقيق فيه وجبره[٧٩]. وعلى الدول التي تتعاقد مع شركات عسكرية وأمنية خاصة لتصدير أنشطتها إلى الخارج، أن تمتثل للالتزامات القانونية الدولية المفروضة عليها، التي لا يمكن أن تتملص من الوفاء بها بالاستعانة بمصادر خارجية لأداء بعض وظائفها؛

- **الصراعات على الحدود.** قد تنجم مشاكل دبلوماسية خطيرة عن استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للتطهير الجوي باستعمال أدخنة العوامل الكيميائية كمبيدات للأعشاب الضارة، التي يمكن أن تهدد صحة السكان الذين يعيشون في المناطق الواقعة في بلد يتاخم بلد آخر، مثلما حدث في إطار خطة كولومبيا.

---

(٧٧) Emamanuela-Chiara Gillard، أعلاه (صفحة ٥٣٥).

(٧٨) مثل حادثة الفلوجة في عام ٢٠٠٤ التي أودت بحياة أربعة من الحراس الخاصين الذين يعملون لحساب شركة بلاك ووتر أو نصب كمين لخمسة من الحراس الخاصين لمجموعة الهلال الأمنية واختطافهم قرب صفوان في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. Steve Fainaru, "Cutting costs, Bending Rules, And a Trail to Broken Lives"، صحيفة واشنطن بوست، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(٧٩) التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزامات القانونية العامة المفروضة على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ٨.

رابعاً – حالة الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

٥٢- يواصل الفريق العامل تشجيع الانضمام الشامل إلى الاتفاقية الدولية لمناهضه تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم بوصفها الصك العالمي الوحيد المخصص لمعالجة موضوع المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة. وخلال السنة قيد الاستعراض، يرحب الفريق بإيداع حكومتي بيرو وكوبا صكّي انضمامهما إلى الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويلاحظ أنه يوجد الآن ٣٠ دولة طرفاً في الاتفاقية هي كالآتي: أذربيجان وأورغواي وأوزبكستان وأوكرانيا وإيطاليا وبربادوس وبلجيكا وبيرو وبيلاروس وتركمانستان وتوغو والجماهيرية العربية الليبية ومولدوفا وجورجيا والسنغال وسورينام وسيشيل وغينيا وقبرص وقطر والكاميرون وكرواتيا وكوبا وكوستاريكا وليبيريا ومالي وملديف والمملكة العربية السعودية وموريتانيا ونيوزيلندا[٨٠]. ويلاحظ الفريق العامل ويرحب بالدلائل المشيرة على اتخاذ إجراءات من أجل الانضمام إلى الاتفاقية الدولية من قبل كل من أرمينيا وإكوادور وبنغلاديش وتونس والجزائر والسلفادور والسودان وغانا وفترويلا ولبنان ومدغشقر والمغرب وموريشيوس وهايتي وهندوراس واليمن. ويكرر الفريق مجدداً استعداده لإسداء المشورة بشأن هذه العمليات وتقديم الدعم لها.

خامساً – الأنشطة المقبلة

٥٣- سيواصل الفريق العامل خلال عام ٢٠٠٨ تشجيع الدول على التصديق/الانضمام على أوسع نطاق إلى الاتفاقية الدولية، كما سيتابع مشاوراته مع وفود كل من أرمينيا وأفغانستان وبابوا غينيا الجديدة وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب أفريقيا وزمبابوي والعراق وغانا وغينيا الاستوائية وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية بقصد الحصول منها على دعوات لإجراء زيارات قطرية إليها.

٥٤- وسيعقد الفريق مشاورات حكومية مع ممثلين عن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مدينة بنما، والتي سيستضيفها المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي. والهدف من هذه المشاورات هو جمع وجهات نظر إقليمية عن الممارسات الحالية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تجند الأفراد لنشرهم في النزاعات المسلحة، واستعراض الخطوات التي اتخذتها الدول لتنظيم ومراقبة أنشطة هذه الشركات. وسيسعى الفريق أيضاً إلى وضع خيارات تنظيمية وممارسات فضلى تهدف إلى ضمان أن تكون أنشطة الشركات المذكورة متفقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٥٥- وسوف تُستخدم هذه المشاورات الزاخرة بالمعلومات كخطوة أولى في ضوء الاقتراح الذي أوصى به الفريق العامل بشأن عقد اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى لمناقشة الدور الأساسي للدولة باعتبارها الجهة المحتكرة لاستخدام القوة. ويعتزم الفريق العامل، إذا ما توفرت الموارد اللازمة، إجراء مشاورتين حكوميتين إضافيتين خلال عام ٢٠٠٨ واثنتين أخريين في عام ٢٠٠٩، مماثلة للمشاورة المقرر عقدها لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في بنما، وذلك من أجل تزويد الدول المشاركة في اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى الذي سيعقد تحت رعاية الأمم المتحدة، بتصور عالمي للقضايا والمظاهر والاتجاهات الناشئة فيما يخص الأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها على حقوق الإنسان، والذي سيتضمن وجهات نظر إقليمية لدول المناطق الخمس.

---

(٨٠) للاطلاع على حالة الاتفاقية الدولية، يُرجى الرجوع إلى المرفق الأول.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٦- قام الفريق العامل خلال عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ برصد أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية والخبرة الاستشارية وخدمات الأمن على المستوى الدولي. واضطلع الفريق ببعثات ميدانية إلى كل من إكوادور وبيرو وشيلي وفيجي وهندوراس، أتاحت له التعرف على كيفية قيام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتجنيد الأفراد العسكريين السابقين وأفراد الشرطة السابقين أو تدريبهم أو استخدامهم أو تمويلهم للعمل في النزاع المسلح أو في حالات ما بعد الصراع المحفوفة بمخاطر جسيمة. ودرس الفريق أيضاً القضايا والمظاهر والاتجاهات الناشئة فيما يخص المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها على حقوق الإنسان. وبناءً على هذه المعلومات، يرى الفريق أن العديد من هذه المظاهر هي طرائق جديدة من الأنشطة المتصلة بالمرتزقة.

٥٧- ويعد انتشار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العالم نتيجة مباشرة لاستعانة الدول الأعضاء بمصادر خارجية لأداء مهام عسكرية وأمنية كثيرة ولخصخصة الدول هذه المهام. ويمثل عدد كبير من هذه الشركات جهات العرض التي تحصل على عقود تمنحها وزارة الدفاع أو وزارة الخارجية الأمريكية فيما يتصل بالنزاعات المسلحة المنخفضة الشدة أو حالات ما بعد الصراع مثل أفغانستان والعراق وكولومبيا. وسعياً من بعض هذه الشركات عبر الوطنية لتنفيذ عقودها ولجني أكبر قدر ممكن من الأرباح المجزية في الوقت نفسه، فإنها تقوم من خلال الشركات الفرعية أو شركات التأجير، بخلق الطلب في البلدان النامية وتحفيزه وتغذيته. ويُجنّد الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة السابقون "كحراس أمن"، ولكن بمجرد مشاركتهم في النزاعات المسلحة المنخفضة الشدة أو في حالات ما بعد الصراع، فإنهم يصبحون في واقع الأمر جنوداً خاصين مسلحين عسكرياً. ويمكن بسهولة أن تتحول الأحكام المنصوص عليها في التشريعات الوطنية التي تمنح الحصانة لموظفي الشركات المذكورة إلى إفلات من العقاب بحكم الواقع، حيث يتحمل هؤلاء المسؤولية أمام الشركة التي تستخدمهم دون سواها. ويبدو أن بعض الحكومات تنظر إلى هؤلاء الأفراد على أنهم ليسوا مدنيين ولا مقاتلين، برغم أنهم مدججون بالسلاح؛ فهم أشكال ارتزاق جديدة. ويمكن أيضاً ربطهم بسهولة بمفهوم "المقاتلين غير النظاميين" المبهم. وكثيراً ما يشهد هؤلاء مخالفات تعاقدية وظروف عمل سيئة وعجز عن الحصول على الاحتياجات الأساسية ومشاكل في الحصول على تعويضات مالية عن الأضرار التي تلحق بهم[٨١].

٥٨- ويعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء انخفاض عدد حالات التصديق على الاتفاقية الدولية والانضمام إليها (٣٠ دولة طرفاً)، وهي الصك الرئيسي المتاح على الصعيد الدولي الذي يعزز سيطرة الدول في ميدان إسناد المهام إلى جهات خارجية فيما يتعلق باستخدام القوة.

---

(٨١) الوثيقة A/HRC/4/42، الفقرتان ٤٩ و٥٠، والوثيقة A/HRC/4/42/Add.1، الفقرة ١٩.

٥٩- كما يعرب الفريق عن قلقه إزاء عدم وجود لوائح على الصعيدين الإقليمي والوطني بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل غالباً دون رقابة ومساءلة فعالتين. ويؤدي ضعف أو عدم كفاية التشريعات واللوائح والضوابط المحلية المتعلقة بالشركات المذكورة إلى تشجيع هذه الشركات عبر الوطنية على السعي لتجنيد الأفراد العسكريين ورجال الشرطة السابقين من بلدان أخرى "كحراس أمن" في النزاعات المسلحة المنخفضة الشدة. ونظراً للصعوبة التي تواجها الدول التي مزقتها الحروب في تنظيم ومراقبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فإن جزءاً كبيراً من المسؤولية يقع على عاتق الدول التي تصدِّر منها هذه الشركات عبر الوطنية خدمات عسكرية وأمنية، لتنظيم هذه الشركات ومراقبتها. ويعرب الفريق العامل أيضاً عن قلقه لأنه برغم لفت انتباه الحكومات، بما في ذلك بعض البلدان التي أجرى فيها الفريق بعثات ميدانية، فإن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مستمرة على يبدو في تجنيد أفراد الجيش والشرطة السابقين للعمل "كحراس أمن" في مناطق النزاعات المسلحة، كالعراق مثلاً.

٦٠- وتحقيقاً لهذه الغاية، يضع الفريق العامل التوصيات التالية:

- يهيب الفريق العامل بجميع الدول التي لم تنظر بعد في اتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أو التصديق عليها، أن تفعل ذلك، وأن تدرج القواعد القانونية ذات الصلة في لوائحها الوطنية. ويرى الفريق ضمن هذا السياق أن بالإمكان وضع قانون نموذجي بقصد تسهيل انضمام الدول التي ترغب في أن تصبح طرفاً في الاتفاقية، من خلال بيان الخطوات التي يتعين اتخاذها من أجل تطعيم اللوائح المحلية بالمعايير الدولية؛

- ويوصي المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وخاصة الاتحاد الأوروبي ومنظمة البلدان الأمريكية، بوضع نظام مشترك لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تصدِّر خدماتها إلى الخارج؛

- ويشجع الفريق العامل الدول على أن تضمّن القانون الوطني اللوائح الدولية ذات الصلة بشأن هذه القضايا، إلى جانب اللوائح الإقليمية ذات الصلة حيث توجد هذه الأطر الإقليمية (مثل الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وكومنولث ابطة الدول المستقلة)؛

- ويوصي بأنه، لضمان ألا تعطل المساعدة العسكرية والخبرة الاستشارية وخدمات الأمن التي تتيحها شركات خاصة على المستوى الدولي التمتع بحقوق الإنسان ولا انتهاك هذه الحقوق، ينبغي لحكومات الدول التي تقوم منها هذه الشركات الخاصة بتصدير هذه الخدمات، أن تعتمد تشريعات، وأن تقيم آليات رقابية لمراقبة ورصد أنشطتها بما في ذلك إيجاد نظام للتسجيل والترخيص يأذن لهذه الشركات بأن تعمل ويسمح بفرض جزاءات عليها عندما لا تحترم المعايير؛

- ويوصي بأنه على الدول التي تستعين بمصادر خارجية في إسناد الأنشطة المتصلة بالمساعدة العسكرية والخبرة الاستشارية وخدمات الأمن إلى شركات عسكرية وأمنية خاصة، أن تطلب الإذن من الدول التي تجنّد منها هذه الشركات أفراد عسكريين ورجال شرطة سابقين للعمل في النزاعات المسلحة أو في حالات ما بعد الصراع، قبل أن يتم تجنيدهم؛

- ويحث الفريق العامل حكومات الدول التي تصدر منها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خدمات المساعدة العسكرية والخدمات الاستشارية والأمنية، على تجنب منح الحصانة لهذه الشركات وموظفيها؛

- ويشجع الفريق العامل الحكومات التي تستورد المساعدة العسكرية والخبرة الاستشارية والخدمات الأمنية التي تقدمها الشركات الخاصة على إنشاء آليات رقابية لتسجيل وترخيص هذه الشركات لضمان ألا تعرقل الخدمات المستوردة المقدمة من هذه الشركات الخاصة التمتع بحقوق الإنسان ولا تنتهك هذه الحقوق في البلد المستفيد؛

- ويشجع أيضاً الحكومات على أن تقوم، عند إنشاء هذه الأنظمة الرقابية لتسجيل وترخيص الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والأفراد العاملين لحسابها، بإدراج الشروط الدنيا المحدّدة للشفافية والمساءلة الواجبتين على الشركات، وفحص وتدقيق خلفيات الأفراد العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وضمان توفير التدريب الكافي لهم على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكذلك قواعد الاشتباك بما يتفق مع القوانين والمعايير الدولية المعمول بها، وعلى إنشاء نظم فعالة لتقديم الشكاوى والرصد بما في ذلك الرقابة البرلمانية. وينبغي أن تضم هذه النظم الرقابية عتبات تبين الأنشطة المسموح بها، ولابد أن تفرض الدول حظراً معيناً على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتدخل في النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية أو الإجراءات الرامية إلى زعزعة استقرار الأنظمة الدستورية؛

- ويشجع الفريق العامل الدول التي تجنّد منها الشركات الخاصة أفراداً عسكريين ورجال شرطة سابقين لنشرهم في مناطق صراعات مسلحة منخفضة الشدة أو في حالات ما بعد النزاع، على اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تجنيد هؤلاء المرتزقة وعلى إصدار بيانات عامة وتطبيق سياسات تهدف إلى إحباط هذه الممارسات؛

- ويوصي الفريق العامل إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها ومنظماتها وبرامجها وصناديقها أن تنشئ نظاماً فعالاً للاختيار والتدقيق وتضع مبادئ توجيهية تتضمن معايير ذات صلة تهدف إلى تنظيم ورصد أنشطة الشركات الأمنية/العسكرية الخاصة العاملة تحت إمرة السلطات المعنية لديها. وينبغي أيضاً أن تكفل الإدارات والجهات المذكورة أن تتقيد المبادئ التوجيهية بمعايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

- ويوصي الفريق العامل بعقد مشاورات حكومية إقليمية يعقبها اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى يُعقد تحت إشراف الأمم المتحدة، وذلك لمناقشة المسألة الأساسية لدور الدولة بوصفها الجهة المحتكرة لاستخدام القوة. وسوف تيسر هذه الاجتماعات عملية تفهم حاسم لمسؤوليات الجهات الفاعلة المختلفة، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الإطار الراهن، والالتزامات الخاصة بكل منها وصولاً إلى فهم مشترك لطبيعة اللوائح والضوابط اللازمة على الصعيد الدولي؛

- ويوصي الفريق العامل بأن يُسمح له بعقد ثلاث دورات في السنة، دورتان منها في جنيف والثالثة في نيويورك، وذلك من أجل الوفاء بالولاية المعقدة المسندة إليه ومواجهة التحديات المناطة به بمقتضى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٥ وتبنّاه مجلس حقوق الإنسان، وكذلك بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٥١/٦١؛

- ويطلب إلى مجلس حقوق الإنسان أن يدعم الأنشطة التي اقترحها الفريق عن طريق إدراجها في قرار ذي صلة بالموضوع.

- - - - -